المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية ــ المجلد:56، العدد:02، السنة:2019، الصفحة324-346

القيود الواردة على الاستثمار في إطار التنمية المستدامة والأمن البيئي

Restrictions on investment in the framework of sustainable development and environmental security

الباحث(ة) / هاجر مايدي*
كلية الحقوق-جامعة الجزائر
h.maidi@univ-alger.dz

د/ علي مراح
كلية الحقوق-جامعة الجزائر

تاريخ الإرسال: 11/09/ 2019تاريخ القبول: 2019/11/06 تاريخ النشر:2019/11/19

الملخص:

يعد الإستثمار أحد روافد التنمية ومحركاتها كونه أداة أساسية لتحقيق النمو الإقتصادي، لهذا وفرت له الحماية وقدّمت له الحوافز لأجل تحقيق أعلى نسب الأرباح المالية عن طريق تشجيع حرية الإستثمار، إذا كان الإستثمار يقوم على توفير متطلبات البيئة الجاذبة له فإن تشجيع الإستثمار على حساب البيئة حمل في طياته آثار سلبية أخلت بالتوازن البيئي نتيجة التصنيع المفرط والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية.

هذا مادفع المشرع الجزائري للإعتراف بحتمية إقامة التوازن بين حماية البيئة والإستثمار في إطار النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاستثمار من جهة والقوانين المتعلقة بحماية البيئة من جهة أخرى، عن طريق إدماج البعد البيئي في السياسة الاقتصادية والبرامج الإستثمارية.

حيث قيد بذلك حرية الإستثمار بضوابط ومعايير تأخذ بالخصوصية الذاتية التي تتمتع بها التدابير والمقاييس البيئية عن طريق فرض مجموعة من القيود الإدارية وأخرى تقنية على المشاريع الإستثمارية سواء قبل تجسيد هذه المشاريع أو أثناء تجسيدها، والهدف من فرض هذه القيود هو ضمان التوازن في إستغلال الموارد الطبيعية بشكل يضمن استدامتها.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، التنمية المستدامة، الأمن البيئي، القيود البيئية، القيود الواردة على الإستثمار.

*المؤلف المرسل: مايدي هاجر

Abstract:

Investment is considered as one of the main sources of development and its engines as being an essential tool for achieving economic growth, that is why it has been provided with the protection and incentives to achieve the highest rates of financial profits by encouraging investment freedom.

The investment is based on the provision of the environmental requirements that attract it, then encouraging investment at the expense of the environment has carried negative effects on the balance of the environment due to excessive industrialization and exploitation of rational natural resources.

This prompted the Algerian legislator to recognize the necessity of establishing a balance between protecting the environment and investment in the framework of the legal texts related to investment regulation on the one hand, and laws related to the protection of the environment on the other, by integrating the environmental dimension into economic policy and investment programs.

Which has restricted the freedom of investment by means of controls and standards that take into account the subjective nature of environmental measures and standards by imposing a set of administrative and technical restrictions on investment projects either before or during the realization of such projects. The aim of these restrictions is to ensure a balance in the exploitation of natural resources in a way that ensures their sustainability.

Keywords:

investment, sustainable development, environmental restrictions, restrictions on investment.

مقدمة:

يشكل الإستثمار موردا رئيسيا بشأن تحقيق مكاسب التعامل بالأموال وإستخدامها من أجل الحصول على الأرباح، حيث يتضمن الإستثمار تحسين قدرات الإنتاج ومراجعة قواعد تسييرها وتنظيمها، تحمل المخاطر لغرض الحصول على العوائد المالية وهو إرتباط يعتمد بالدرجة الأولى على توفير المناخ الملائم تجاه تدفق رؤوس الأموال وتوظيفها.

كما هو معمول أن البيئة تمثل دعامة أساسية لكل نشاط إستثماري لما تحويه من موارد طبيعية متنوعة مرهونة بمدى توفير البنية الإستثمارية الملائمة والقائمة على توسيع المساهمة في إستحداث النشاطات الصناعية، وجذب الإستثمارات الأجنبية والسعي نحو تحقيق أعلى نسب الأرباح.

غير أن توفير متطلبات البيئة الجاذبة للإستثمار يرتبط إرتباطا مباشر ابنمط التفريط في الإستثمار على حساب مصادر الثروات الطبيعية التي ترتكز عليها السياسات الإقتصادية في أنماط نموها السائد على نحو يهدد البيئة ومواردها.

ذلك أن الأوضاع المزرية التي آلت إليها بيئتنا، إذ أصبحت تعاني من مشاكل لا تعرف حدودا، فضلا على إنتهاج الدول لأساليب التنمية بالتقدم الإقتصادي والإثراء المادي على حساب الإستغلال السليم للموارد الطبيعية.

ونجد أن السعي نحو ترقية حرية الإستثمارلابد أن ينبثق على الموازنة بين التنمية الإقتصادية والحفاظ على البيئة الطبيعية، والتي إستجاب لها المجتمع الدولي في إطار إعلان ريو لعام 1992 المنبثق عن مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريودي جانيرو، وكرسها في مفهوم جديد جاء تعريفه بالتنمية المستدامة الذي تبنته دول العالم.

والجزائر كغيرها من الدول أخذت قضية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أولويات سياستها التشريعية وذلك بالإعتماد على المعطيات الداخلية والمقاييس الدولية في مجال الأمن البيئي والتنمية المستدامة.

ففي ظل ما تواجهه البيئة اليوم من تحديات وأخطار تهدد الأمن البيئي للإنسان وسائر الكائنات الحية، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يوجه الإستراتيجية الجزائرية لعملية تشجيع وتطوير الإستثمار على نحو تؤخذ فيه معايير حماية البيئة بعين الإعتبار في صناعة القرارات الإستثمارية المبنية على تنمية تعمل في المحافظة على تجديد الموارد الطبيعية وإعادة التصنيع فيها بشكل يضمن على قدم المساواة حقوق الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية في الإنتفاع بها.

تكمن أهمية الموضوع أنه وفي سياق الإصلاحات الإقتصادية الملحوظة في الآونة الأخيرة وسعيا من المشرع الجزائري للنهوض بالإقتصاد الوطني والإلتحاق بركب الدول المتطورة، اتجه من جهة نحو تهيئة

المناخ المشجع للإستثمار من خلال ترسانة من النصوص القانونية المتعلقة بهوالتي من أهمها القانون رقم09/16 المتعلق بترقية الإستثمار.

ومن جهة أخرى البحث عن ضمانات توفير الحماية اللازمة للبيئة من خلال القانون الإطار رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين الأخرى ذات الصلة به،والتي تتكون من مجموع القواعد القانونيةالمقيدة لمختلف النشاطات الإستثمارية وذلك بإدراج الشروط والمعايير البيئية في مخططات المؤسسات الإستثمارية تضمن من خلالها حماية البيئة في إطار تنمية مستدامة.

وأمام معادلة إيجاد التوازن بين خيارات الإستثمار وحماية البيئةأعاد المشرع الجزائري النظر في المنظومة القانونية، بإدراج البعد البيئي فيها حيث قيد حرية الإستثمار بحماية البيئة وعليه فإن موضوع بحثنا هذا ينطلق من خلال طرح إشكالية ما مدى إدماج المعايير البيئية المقيدة للإستثمار في التشريع الجزائري؟

بذلك إعتمدنا في معالجة هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي من خلال تحديد أهم الضمانات القانونية المتعلقة بحماية البيئة الواردة في النصوص التشريعية والتي تمثل في مجملها قيد على النشاطات الإستثمارية.

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالتطرق إلى الخطة التالية، سنتناول في (المبحث الأول) ضمانات تطبيق قيود التنمية المستدامة حيث نتعرض فيه إلى الأسس القانونية لإدراج ضوابط تقييد المشاريع الإستثمارية في (المطلب الأول)ثم مبادئ تطبيق القيود البيئية على الإستثمار في (المطلب الثاني)، على أن نتعرض في (المبحث الثاني)للطبيعة القانونية للقيود البيئية الواردة على الإستثمار والمتمثلة في القيود ذات الطابع الإداري (المطلب الأول) والقيود ذات الطابع التقني (المطلب الثاني).

المبحث الأول: ضمانات تطبيق قيود التنمية المستدامة

تضمّن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية عام 1997 في تعريفه للتنمية المستدامة بأنها مفهوم يعني حماية الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية عن طريق تنمية تشترط فيها مراعاة البعد البيئي عند إدارة المصادر الطبيعية بطريق الإستثمار في النشاطات الزراعية أو الصناعية أو الطاقوية وغيرها من المجالات.[1]

يفهم من ذلك أن البيئة تمثل الإطار المكاني لتجسيد النشاطات الإستثمارية على الموارد الطبيعية،وأن لا يتم هذا التجسيد إلا وفق قواعد ومبادئ تضبط من خلالها أنماط الإستغلال البيئي عن طريقدمج الإهتمام

[1] محمد صالح الشيخ، **الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص17.

بالبيئة وإدارة الموارد الطبيعية في السياسات الوطنية لتشجيع الإستثمار يستتبع بضرورة مراعاة الإعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة.[1]

لذلك عمد المشرع الجزائري التأكيد على تقييد حرية الإستثمار بشرط حماية البيئة عن طريق مجموعة من الضمانات القانونية يفرض من خلالها تأمين الوقاية عند إستغلال الموارد الطبيعية بكيفية تضمن التوفيق بين التنمية الإقتصادية والإستغلال الرشيد والمستديم للموارد الطبيعية، والتخفيف من الأضرار والمخاطر التي تهدد الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة وفق مقتضيات تحقيق الأمن البيئي.[2]

كما أن حماية البيئة من الأخطار يجب أن يتخذ في إطار جملة من التدابير تمنع حدوث الضرر أو التقليل منه، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال جملة من المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم10/03 المتعلق حماية البيئة وكرسها في مختلف القوانين الأخرى التابعة له.

ومن هذا المنطلق تهدف دراستنا في هذا المبحث إلىالتكريس القانوني لحماية البيئة من النشاطات الإستثمارية،والتي تتنوع بين قواعد واردة في إطار القوانين العامة المرتبطة بالإستثمار والقواعد المتخصصة الواردة في إطار قوانين حماية البيئة،وهذا ما ستتم معالجته ضمن مطلبين، يتناول المطلب الأول الأسس القانونية لإدراج ضوابط تقييد المشاريع الإستثمارية،أما المطلب الثاني سنتناول فيه مبادئ تطبيق القيود البيئية على الإستثمار.

المطلب الأول: الأسس القانونية لإدراج ضوابط تقييد المشاريع الإستثمارية

ترتكز المشاريع الإقتصادية في توطنها على البيئة الطبيعية بوصفها أساس بداية إنطلاق المشاريع الإستثمارية أي ما يعبر عنه بالمحيط البيئي بما يحويه من موارد مختلفة (ماء، هواء، تربة)، ويقام عليها بالدرجة الأولى بناء المنشآت الموجهة للصناعات الإستراتيجية مثل الصناعات النفطية والصناعات البتروكيماوية وصناعة الإسمنت والأسمدة التي تعرف بطبيعتها الملوثة،هذا مايؤدي لا محال إلى إستنزاف الموارد الطبيعية.[3]

لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص تشريعية من شأنها تشكيل قاعدة قانونية تسمح بضمان الإستغلال المسؤول للبيئة الموجهة للإستثمار، وكذا خلق الإطار القانوني الذي يربط حق الإستثمار بتحقيق المصلحة العامة القائمة على حماية البيئة الإنسانية.

---

[1]أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص192.

[2]مصطفى باكر، **السياسة البيئية**، مقال منشور في مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، جانفي 2004، ص8.

[3]François bavoillot wertenschlag, **droit de l'environnement industriel,** edition fidal, paris, 1996,p 49.

وعلى هذا الأساس تباينت الأسس التي يستند عليها تقييد حرية الإستثمار بحماية البيئة بين قيود منصوص عليها في قواعد عامة وأخرى منصوص عليها في قواعد متخصصة.

الفرع الأول: الأسس المنصوص عليها في القواعد العامة

تقوم التنمية المستدامة على هدفين أساسيين هما الحق في التنمية والحق في حماية البيئة بإعتبارهما حقين من حقوق الإنسان، لذا سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حرية الإستثمار وتشجيعه للحفاظ على المكاسب البشرية وربطه بقيد الحق في بيئة نظيفة.[1]

حيث أن البيئة لا تعد سلعا وخدمات يمكن أن تخضع للملكية الخاصة إنما هي المحيط الحيوي المادي الذي يشترك الجميع في الإنتفاع بها.[2]

هنا نشير أن هذا الحق هو مقيد بموجب الحماية الصريحة للحق في بيئة سليمة التي أقرها المؤسس الدستوري بموجب تعديل الدستور الجزائري عام 2016حيث أقر صراحة بموجب المادة 68 منهعلى أن " للمواطن الحق في بيئة سليمة"[3]حيث نرى أن هذه المادة ربطت الحق في العيش في بيئة سليمة بالحيز الجغرافي الذي تتحقق فيه التنمية.

وهو مدلول يأخذ بنطاق حق العيش الذي يرتبط بالمدى الزماني والمكاني ليس الآني فقط، بل في تكامل البعد البيئي والإقتصادي للأجيال القادمة، فضلا عن ذلك إنّ دسترة الحق في بيئة سليمة يعمم ضمان تكريس هذا الحق في التشريع الداخلي بمختلف قوانينه، وبذلك فإن القوانين المتعلقة بالإستثمار هي أولى بمراعاة متطلبات الحق في بيئة سليمة.

غير أن ما نستشفه بمفهوم المخالفة لنص المادة 68 من الدستور هنا، أن إقرار حق المواطن في بيئة سليمة قد يعترض مع فكرتين متناقضتين وهما تشجيع الإستثمار لتحقيق التنمية من جهة وهذا ما يفتح المجال لتجسيد النشاطات الإقتصادية على البيئة فيحدث بذلك تلوث في الأوساط الطبيعية، والحفاظ على البيئة لأجل الإستمرار في تحقيق التنمية من جهة أخرى كضمان للإنتفاع بالموارد الطبيعية على قدم المساواة بين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

---

[1] سليمان عمر الهادي، **الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي**، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 28.

[2] لطرش علي عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة – أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية–**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 61.

[3]القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06،**المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر عدد 14 لعام 2016.

ومن الأسس التي يستند إليها قيد حماية البيئة ما تضمنه القانون المدني الجزائري بموجب نص المادة 712 [1]منه على أنه "يجب أن تنشأ المصانع، والآبار، والآلات البخارية، وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبينة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها" هذه المادة تشكل أحد القيود الواردة على الإستثمار بإعتبار أن هذه المؤسسات تشكل خطرا إذا تم إنشاؤها داخل التجمعات السكنية لما تفرزه من نفايات سامة يستوجب إبعادها على المحيطات السكنية.

أما فيما يخص شرط إدراج الإعتبارات البيئية في مجال النشاطات الإستثمارية تأكد الإهتمام بالبعد البيئي صراحة من خلال الأمر رقم 08/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الإستثمار[2]، حيث جاء في نص المادة 03 منه على أنه" تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

من إستقرائنا لمضمون هذا النص يتبين أنه جاء لتكريس ضمان حرية الإستثمار، غير أن هذه الأخيرة هي مقيدة بضوابط حماية البيئة بإعتبارها تشكل قيد قبل ممارسة أي نشاط إستثماري يفرض إحترامه بقوة القانون، معنى ذلك يقع على عاتق أصحاب المنشآت الإستثمارية التقيد بإجراءات الحماية البيئية قبل النظر في أي إجراء آخر، وأن يجعل الأمن البيئي من أولويات الدراسات المتعلقة بتهيئة المشاريع والنشاطات الإستثمارية.

وهو ما تمت الإشارة إليه فعلا من خلال القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار[3]، والذي يهدف أساسا إلى بعث النشاطات الإقتصادية الإستثمارية الوطنية والأجنبية وتحديد النظام العام المتعلق بإنجازها ومزاولتها بإعتبارها تشكل ضمان عام لمبدأ حرية الإستثمار.

هنا نشير أن مبدأ حرية الإستثمار هو مقيد بالضمان الخاص المتعلق بحماية البيئة الذي أشار إليه صراحة بصريح المادة 03 منه حيث جاء فيها " تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية".

غير أنه ما شد إنتباهنا في مضمون هذا القانون أنه تناول مجموع الإمتيازات الممنوحة بحسب أهمية قطاعات النشاطات الإستثمارية والتي تمثل مجموع التحفيزات الجبائية والمالية المفروضة على المستثمرين

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 **المتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05المؤرخ في 2005/05/26 ج ر رقم 44 لعام 2005.

[2] أنظر المادة 03 من أمر رقم 08/06 مؤرخ في 2006/06/15 المعدل والمتمم للأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47 لعام 2001.

[3]القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46 لعام 2016.

سواء كانوا وطنيين أو أجانب، من أجل إحترام قواعد إنشاء الإستثمارات وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع كونها تمثل ضمانات تحدد حقوق وواجبات كل طرف.

وبما أن المشرع الجزائري أدرج في مضمون القانون مسألة حماية البيئة كان الأجدر به أن يتناول تلك الضمانات الخاصة المتعلقة بمراعاة البعد البيئي في عملية الإستثمار بنص صريح يوضح فيه القيود البيئية المطبقة على الإستثمار مثلما فعل للضمانات العامة الأخرى عن طريق مزايا تشجيع الإستثمار، كمنح إمتيازات لأصحاب المشاريع الإستثمارية التي تنقص أو تحد من إنبعاث الملوثات، أو الإعفاء أو التخفيض من الرسوم الجبائية للإستثمارات التي تحترم الحدود القصوى المسموح بها للنوعية، أو تدعيم الدولة للإستثمارات التي يكون موضوعها ينصب على الإستهلاك المدروس للموارد الطبيعية،مثلما نص عليه من قبل من خلال نص المادة 05 من الأمر رقم 03/01 التي نصت على إستثناء من خلال الفقرة الثانية منه " وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصادالوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتضفي إلى تنمية مستديمة"[1].

وخلاصة القول من خلال تطرقنا للأسس المنصوص عليها في القواعد العامة تأكد الإهتمام بالبعد البيئي في مجال الإستثمار في أكثر من موقع ومنه يتبينأنها تمثل قيود تستند إلى مقتضيات المصلحة العامة إذ يتحدد مضمونها في عدم الإضرار بالمصلحة المشتركةوذلك من خلال حماية الموارد الطبيعية بما يضمنإتخاذ التدابير الوقائية لتفادي حدوث التلوث.

وعليه بما أن موضوع حماية البيئة مكرس في إطار القوانين العامة بتقييد سلطة المستثمر التي كان ينظر لها على أنها حق مطلق مخول له كل السلطات في التصرف عن طريق الإستثمار،لكن مقتضيات المصلحة العام أدت إلى تقيده بعدم المساس بالمصلحة المشتركة وهي الحق في بيئة سليمة، وعليه فإن المستثمر يدخل تحت حماية القانون مادام يحافظ على هذه الوظيفة ويفقد هذه الحماية متى تخلى عنها،بالتالي يجب على المستثمرأن يلتزم بجلب المنفعة العامة ودرء الضرر البيئيومنه يكون مسؤولا عن حماية البيئة من خلال دفع عجلة التنمية في إطار مستدام تحقيقا للأمن البيئي[2].

الفرع الثاني: الأسس المنصوص عليها في القواعد المتخصصة

نظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع حماية البيئة ولعدم كفاية القواعد العامة للإلمام بكل تفاصيل الأمن البيئي المطبقة على الإستثمار كان لزاما على المشرع الجزائري تدارك الأمر بتوسيع مجال الحماية عن طريق إدخال قيود بيئية خاصة تستند إلى أسس متخصصة في مجال حماية البيئة، وهذه الأخيرة تنوعت مجالات تنظيمها بتنوع النصوص القانونية.

---

[1] الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20، **يتعلق بتطوير الإستثمار**، ج ر عدد 47 لعام 2001.

[2] د/حسن أحمد شحاتة، **البيئة والمشكلات السكنية**، الطبعة الثانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2004، ص123.

من بين الأسس التي تستند إليها قيود حماية البيئة من الإستثمار، تلك التي وردت بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]الذي يعتبر المرجعية القانونية لحماية البيئة، حيث نص هذا القانون على قيود بيئية تقيد حريات الأفراد في مجال الإستثمار لتحقيق هدف أسمى هو الحفاظ على حياة وأمن الجماعة، وفي سبيل تحقيق ذلك إتخذ المشرع أسلوب الحظر على بعض التصرفات التي تعد ضارة على البيئة يهدف من خلاله منع الإتيان ببعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارسة النشاطات الإستثمارية.

وكما هو معلوم أن أسلوب الحظر يتخذ صورتين فقد يكون الحظر مطلقا كما قد يكون نسبيا، ومن تطبيقات الحظر النسبي في مجال الإستثمار نجد منع القيام بالنشاطات والأعمال المرتبطة بقيد الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المختصة وبموجب توفر ضوابط وشروط محددة قانونا.

حيث قيد المشرع الجزائري بالإستناد لنص المادة 18 من قانون 10/03 كل النشاطات الصناعية التابعة للقطاع الخاص بضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشائها خاصة تلك التي تشكل خطورة على الصحة العامة كالمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة.

كما قيد بموجب المادة 45 منه كل عمليات البناء وإستغلال البناءات من أجل الإستثمار بضرورة الحصول على رخصة البناء وإستنادا للإجراءات المنصوص عنها بقواعد التهيئة والتعمير.

وفي هذا الإطار مثلا منع المشرع الجزائري المساس بوضعية الساحل الطبيعية حيث ركز على وجوب أن يتم شغل الأراضي الساحلية وإستعمالها لغرض الإستثمار بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة، مع إمكانية إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة.[2]

أما عن تطبيقات الحظر المطلق والذي يتخذ صورة منع القيام بأفعال من شأنها تهديد الأمن البيئي منعا باتا لا إستثناء فيه أو ترخيص بشأنه[3] ما ورد بموجب المادة 40 من القانون 10/03 حيث ألزم الملاك الخواص منع التعدي على المجالات المحمية حتى ولو كان جزءا منها مملوك ملكية خاصة وعدم إحترام ذلك يعرض المالك الأصلي لإجراءات نزع الملكية للمنعة العامة.

---

[1] القانون رقم10/03المؤرخ في 2003/07/19 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر العدد 42 لعام 2003.

[2] أنظر المادة 10 من القانون رقم 02-02،**المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، المؤرخ في 05 /2002/02، ج ر عدد 10 لعام 2002.

[3] د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 352.

وفي إطار حماية الموارد البيئية يتجلى لنا الحضر المطلق في نص المادة 51 من القانون 10/03 حيث يمنع الصب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها خاصة تلك الناتجة عن المنشآت الإقتصادية في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية وفي الآبار وفي سراديب جذب المياه.

كما نلمس تطبيق الحضر المطلق في مجال الإستثمار من خلال الأمر رقم05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها من خلال منع أي إستعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أي منشأة إقتصادية في المجالات والمناطق التي تعيش فيها الحيوانات المهددة بالإنقراض ومواقع تكاثر الأنواع المعنية ومجالات راحتها.[1]

المطلب الثاني: مبادئ تطبيق القيود البيئية على الإستثمار

حدد جدول أعمال القرن المعروف بالأجندة 21 المنبثق عن مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، 27 مبدأ لتوجيه مختلف الدول نحو تحقيق التنمية المستدامة[2]، ذلك أن حماية البيئة من الأخطار لا تكون بالقدر الكافي إذا إقتصرت على تطبيق إجراءات صارمة بعد حدوث الضرر أو الخطر، بل يجب أن تتخذ الحماية جملة من التدابير تمنع حدوث الضرر ،والتي تعتبر كقيود وقائية قبل حدوث الضرر ولا تتحقق هذه القيود إلا عن طريق مجموعة من المبادئ تضمنتها الإتفاقيات الدولية وكرسها المشرع الجزائري.

كما تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها حماية الموارد الطبيعية وخفض التدهور البيئي ومستويات التلوث والإستخدام الأمثل لموارد الطاقة والحفاظ على مستوى التنوع البيولوجي.[3]

ومن أهم هذه المبادئ نجد:

الفرع الأول: مبدأ التنمية المستدامة

حيث ظهر هذا المبدأ أول مرة عام 1987 في تقرير لجنة برانتلاند وعرّفها بأنها التنمية التي تفي بإحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء بإحتياجاتها.[4]

---

[1] أنظر المادتين 06 و08 من الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها**، ج ر عدد 47 لعام 2006.

[2] د/ أحمد جلال، **الأبعاد الإقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة**، الطبعة الاولى، دار من المحيط إلى الخليج لنشر والتوزيع، الأردن, 2017، ص 56.

[3]Jane shaw et richared stroup, **la pollution de l'environnement causes etsolutions** ,EDITION SOLANGER VIGER,paris,2000,p65.

[4]د/ عبد الله النقاو، **إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر، والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،2007، ص142.

وفيعرفها المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بأنها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[1]

وتستند القيود البيئية في تقييد حرية الإستثمار على هذا المبدأ خاصة في إستخدام أسلوب المراقبة والمتابعة في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة لتحقيق البعد العالمي المتعلق بحماية البيئة، فلابد أن تلتزم الشركات المستثمرة بالقوانين حتى تتفادى حدوث أضرار بيئية تمس العالم بأجمعه خاصة تلك التي تحدثها الشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للحدود مما يستوجب حماية البيئة لصالح الأجيال القادمة.

الفرع الثاني: مبدأ النشاط الوقائي

ومن المبادئ التي تحكم القيود البيئية في مواجهة الإستثمار المبدأ الذي يكرس إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص أن يلحق نشاطه ضرر بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف والذي عبر عنه بمصطلح مبدأ النشاط الوقائي[2].

فالنشاطات المتعلقة بالإستثمار لابد أن تستخدم طرق وقائية قبل الشروع في إعداد مشروع معين والتي تتجسد في دراسة التأثير على البيئة، وضرورة تطبيق معايير بيئية معينة كتحديد المستويات القصوى لإنبعاث الغازات السامة وضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار والنوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطنها وحراسة الأوساط المستقبلية.[3]

الفرع الثالث: مبدأ الإحتياط

جاء في المبدأ الخامس عشر من مؤتمر ريو دي جانيروما يلي " من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدراتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس إتجاهه لا يستخدم الإفتقار إلى اليقين العلمي سببا لتأجيل إتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكليف لمنع تدهور البيئة" [4]، وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في فقرتها 06 والذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة.

---

[1] أنظر المادة 04 من قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] أنظر المادة03 من قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] أنظر المادة 10 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] لقد ظهر مبدأ الإحتياط في ألمانيا وقد عرف بتسميات عدة منها مبدأ الحيطة، مبدأ الإحتراز ، راجع د/ حبيب معلوق، **مبدأ الإحتياط**، مقال منشور في مجلة منير التنمية والبيئة، مجلة صادرة عن مركز العمل التنموي، العدد18، 2009.

يتجلى لنا أن مبدأ الإحتياط يعتبر أهم مبدأ خاصة من خلال قيام مسؤولية المستثمر في التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاطه الملوث وذلك حتى في حالة غياب اليقين بالحقائق العلمية التي تثبت تلك الأضرار وحتى في إحتمالية وجود خطر محتمل الوقوع قد يتسبب فيه النشاط الإستثماري على البيئة.

خلاصة القول بعد تعريجي لضمانات تطبيق قيود التنمية المستدامة والأمن البيئي على الإستثمار فإن هذه الضمانات وجدت أساسها القانوني في مجموع مبادئ حماية البيئة المنصوص عليها في مختلف القوانين، والتي تهدف في مجملها إلى تقييد الإستثمار بالبعد البيئي تكريسا لفكرة التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للقيود الواردة على الإستثمار

ساير المشرع الجزائري متطلبات حماية البيئة وفقا لمقتضيات التحولات السياسية الدولية ومنهج المجتمع الدولي بشأن حماية البيئة، وذلك بتبنيه الحماية المباشرة للبيئة بفرض قيود بيئية على المشاريع الإقتصادية من خلال تكريس قيود بيئية تقنية وأخرى إدارية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: القيود البيئية ذات الطابع الإداري

تعتبر القيود البيئية الإدارية بمثابة وسائل إدارية تستعملها الإدارة من أجل ضبط الممارسات الإستثمارية في نشاطاتها بما يتماشى ومتطلبات الأمن البيئي، حماية الموارد الطبيعية والمجالات، فتتنوع القيود البيئية الإدارية في التشريع البيئي بين الرخصة الإدارية والتقرير.

الفرع الأول: الرخص الإدارية

تعتبر الرخص الإدارية أهم وسيلة لتحقيق الحماية المسبقة لوقوع الإعتداء على البيئة، كما أنها ترتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لا سيما المشاريع الصناعية الكبرى والنشاطات العمرانية التي يعتمد عليها الإستثمار والتي تؤدي لا محال إلى إستنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[1].

إذا كانت الرخصة الإدارية إذن صادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين،[2] فهي بذلك وسيلة من وسائل الضبط تمارسها الإدارة في مواجهة الإستثمارات التي يمكن أن تسبب تلوث اللبيئة، ويتنوع نظام الرخص في التشريع البيئي نذكر من ذلك، رخصة البناء التي تظهر هناك علاقة وثيقة بينها وبين حماية البيئة حيث أن هذه الأخيرة تعتبر أداة رقابة سابقة على الأنشطة الإستثمارية كون أن عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاطات الإستثمارية إذ أنها تؤدي إلى إحداث تغييرات كبيرة في البيئة والمحيط الذي ستقام في إطاره.

---

[1] منور أوسرير ومحمد حمو، **الإقتصاد البيئي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص77.

[2] عبد الغاني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991، ص385.

وبذلك إشترط القانون ضرورة الحصول على رخصة البناء قبل البدء في إنجاز أي بناء جديد أو ترميم أو تعديل يدخل على البيئة،كما يجب أن يكون تصميم البنايات ذات الإستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.[1]

وهنا نشير إلى أن صلاحية الإدارة في منح رخصة البناء للمشاريع الإستثمارية، تختلف بحسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التهيئة والتعمير أو لا تتوفر عليها، ففي حالة عدم وجود أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فللإدارة المختصة إمكانية رفض طلب تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنايات والتهيآت التي تنجز في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية، أما في حالة وجود أدوات التهيئة والتعمير فيجب إحترام المخططات الواردة في إطارها وذلك إما برفض الطلب أو قبوله.[2]

كما قيد المشرع إستغلال المنشآت المصنفة بضرورة الحصول على ترخيص مسبق، خاصة المنشآت الإستثمارية القائمة على إستغلال المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.[3]

وإستنادا إلى ذلك قيد المشرع الجزائري إستغلال هذه المنشآت بمجوعة من الإجراءات تأخذ بمعيار درجة خطورة المنشأة الإستثمارية، حيث قيدها بضرورة الحصول على ترخيص قبل مزاولة نشاطها بإعتبارها الأكثر خطورة من تلك المنشآت المقيدة بالحصول على التصريح وهذا ما أشارت إليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06[4]وذلك بتقسيمها إلى فئتين:

أ – المنشآت الخاضعة للترخيص:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

---

[1] أنظرالمادة 52 من القانون رقم 29/90، **المتعلق بالتهيئة والتعمير** المعدلوالمتمم بالقانون رقم 05/04، ج ر عدد 52 لعام 1990.

[2]أنظر المواد 03،04،05 من المرسوم رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 **المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء**، ج ر عدد 26 لعام 1991.

[3]أنظر المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**المؤرخ في 2006/05/31، ج ر عدد 37لعام 2006.

●مؤسسة مصنفة في الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب –المنشآت الخاضعة للتصريح:

●مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح بلدي.

ومثال ذلك وفي إطار حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى ربط القانون رقم 12/84 المتعلق بالغابات البناء المتعلق بالإستثمار في الأملاك الغابية أو بالقرب منها بقيد الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات قبل إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية أو إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى يكون نشاطها مصرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية.[1]

الفرع الثاني: التقرير

التقرير أسلوب جديد إستحدثه المشرع الجزائري تماشيا مع التطور الدولي الحاصل في إطار حماية البيئة، إذ يعتبر بذلك رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص في مجال الإستثمار إذ يفرض على المستثمر القيام بتقديم تقرير دوري عن نشاطه حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها المستمرة على الأنشطة المرخص بها.

فنظام التقرير أسلوب يمكّن الإدارة من فرض رقابتها البعدية بمتابعة التطورات الحاصلة على نشاطات المنشآت الإستثمارية.

ومن أمثلة ممارسة هذا القيد في قوانين حماية البيئة، نجد قانون المناجم رقم 10/01 من خلال إلزامه صاحب السندات المنجمية أو الرخصة بأن يوجهوا خلال مدة الإستغلال والبحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تقريرا سنويا مفصلا بنشاطاتهم، وكذلك الإنعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي.[2]

كما تضمن هذا القانون شرط المحافظة على البيئة من خلال المادة 149التي توجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة، كما تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات مختص ومعتمد لموافقة المصالح المختصة المعنية.

---

[1] أنظر المواد 27 و28 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، **المتضمن النظام العام للغابات**، ج ر عدد 26 لعام 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، ج ر عدد 62 لعام 1991.

[2] أنظر المادة 61 من القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03،**المتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم بالقانون** رقم04/07 المؤرخ في 2001/07/04 ج ر عدد35 لعام 2001.

ومن أجل المحافظة على التنوع البيولوجي قيد القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ممارسة عملية قنص وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات بشروط المحافظة على الموارد البيولوجية وتربية المائيات وإستعمالها الواردة في الباب الخامس منه، فتضمن السلطة المكلفة بالصيد البحري متابعة و تقييم الموارد البيولوجية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وتقوم في هذا الإطار بوضع الأنظمة الإعلامية والدراسات التقييمية والتجارب الدورية لا سيما من أجل منع الإستغلال المفرط للثروة البحرية والوقاية والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية. [1]

وسعيا من المشرع لحماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة قيد القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه عن طريق مجموعة من الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية من بينها نظام الإعلام حول الماء، مفاده إلزام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، والحائزين على رخصة أو إمتياز إستعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الإمتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير، وأصحاب إستغلال مساحات السقي أن يقدموا، دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات و المعطيات التي تتوفر لديهم وذلك خلال مدة إستعمال الموارد المائية.[2]

وفي هذا الإطار ألزمت المادة 68 من قانون المياه الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقدم بناء على طلب كل من يريد القيام بإنجاز إستثماري مرخص قانونا لمنشأة إستخراج الماء من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، من أجل إستعمال عمومي أو خاص، كل المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي و الهيدروجيولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل معلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية أو الكمية.

كما قيد القانون المتعلق بتسيير النفايات رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات منتجي وحائزي النفايات الخاصة والخطرة الإلتزام بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذا الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.[3]

ما نلاحظه على أسلوب التقارير الوارد في النصوص المتفرقة المتعلقة بحماية البيئة، أنه جاء في شكل قواعد آمرة مما يساهم بلا شك في حماية البيئة من المشاريع الإستثمارية، لأنه يمّكن الإدارة المختصة

---

[1] أنظر المواد 12-13 من القانون رقم 11/01،**المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، المؤرخ في 2001/07/03، ج ر عدد 36 لعام 2001.

[2] أنظر المواد 66-67- من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/ 08/ 2005، **المتضمن قانون المياه**، ج ر عدد 60 لعام 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 2008/01/23، ج ر عدد 04 لعام 2004 ، و الأمر رقم 02/09 المؤرخ في 2009/07/22، ج ر عدد 44 لعام 2004.

[3] المادة 21 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** ج ر عدد 77 لعام 2001.

من مراقبة سير النشاط الإستثماري المرخص له وفرض إشتراطات جديدة على إستغلاله متى إستدعى الأمر ذلك.

غير أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03 بنص واضح، إذ نجده أشار إليه بصفة غير مباشرة في مضمون نص المادة 08 منه والتي تنص " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

المطلب الثاني: القيود البيئية ذات الطابع التقني

إن مباشرة أي سياسة تنموية تتبعها الدولة من أجل النهوض بإقتصادها يجب إخضاعها إلى الإجراءات المرتبطة بالآليات التقنية المسبقة من أجل معرفة مدى تأثير أي نشاط إستثماري على الوضع البيئي، و تتجسد القيود البيئية ذات الطابع التقني في إستخدام الوسائل التقنية حديثة كدراسة التأثير على البيئة ودراسة المخاطر التي تمثل الرقابة القبلية الممارسة من طرف الإدارة في مواجهة نشاطات الإستثمار المتنوعة، وهذا تطبيقا للمادة 21 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الذي ربط شرط طلب الحصول على الرخصة بتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة.[1]

الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة

تعتبر دراسة التأثير على البيئة وسيلة تقنية حديثة لمعرفة الآثار السلبية والإيجابية للمشروع الإقتصادي، فتعرف بأنها عملية الفحص المنظم للعواقب غير المقصودة الناتجة عن المشروع أو برنامج تنموي بغية تخفيف الآثار السلبية أو تخفيضها وتعظيم الآثار الإيجابية.[2]

فمن خلال دراسة التأثير على البيئة يتم دراسة الآثار السلبية لمشروع ما على البيئة وإيجاد الحلول الملائمة لإتخاذ إجراءات تخفيفية تضمن إستمرارية المشروع الإستثماري.

وتعتبر دراسة التأثير على البيئة إجراء قبلي يشكل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص وهي ذات طابع تقني بإعتبارها وسيلة لقياس الآثار السلبية التي تنجم على إستغلال مشروع ما.

---

[1] تنص المادة 21 من القانون 10/03" يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المتحملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الإقتضاء بهد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية"

[2] منور أسرير، بن حاج جيلالي مغراوة، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الإستثمارية**، مقال منشور في مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2013، ص 345.

تبنى المشرع الجزائري قيد دراسة التأثير على البيئة عن طريق إحداث نظامين من أجل تقييم المشاريع الإستثمارية وفق المادتين 15 و 16 من القانون 10/03 حيث قيدت المادة 15 منه المشاريع الواجب إخضاعها بصفة جبرية لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وسواء كانت هذه المنشآت من شأنها أن تلحق أضرارا جسيمة أو ضعيفة على البيئة إذ جاء فيها " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك في إطار ونوعية المعيشة".

أمّا المادة 16 من القانون 03-10 فقيدت مضمون دراسة أو موجز التأثير على البيئة بالشروط الواجب مراعاتها في فحوى الدراسة حيث جاء فيها " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

- عرض النشاط المزمع القيام به
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية والإقتصادية
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة "

وقد أحالت هاتان المادتان إلى التنظيم من أجل تطبيقهما، فصدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 06-198[1] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والمرسوم التنفيذي رقم 144/07[2] الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 145/07[3] الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة** المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر 37 عدد لعام 2006.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 144/07 **يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة** المؤرخ في 2007/05/19 ج ر عدد 37 لعام 2007.

[3] المرسوم التنفيذي 145/07 **الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة** المؤرخ في 2007/05/19 ج ر عدد 34 لعام 2007.

يتضح من ذلك أن دراسة التأثير على البيئة تعتبر أهم وسيلة لتوضيح وتحديد الآثار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن الإستثمارات بالنسبة لأصحاب المشاريع الإستثمارية، ذلك أن تقييم الآثار البيئية للمشاريع الإستثمارية يتكون من إعداد تقييم وتحليل الآثار البيئية، وإستخلاص التقييم، حيث يصاغ تقييم الآثار البيئية في شكل تقرير ينطوي على كافة مقوماته، وأبرزها التقدير الإقتصادي للآثار البيئية المحتملة وفعالية إجراءات تفادي هذه الآثار أو تخفيضها.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء في مجال الإستثمار تدخل المشرع الجزائري لضبط قطاعات النشاطات الإستثمارية بقيود حماية البيئة وفي مجالات متنوعة، يتجلى لنا ذلك خاصة في مجال جلب الإستثمارات الأجنبية المستثمرة في القطاعات الحساسة كالمناجم والمحروقات والمياه وغيرها نظرا لما قد تسببه من آثار سلبية على البيئة، فنجد من ذلك ما تضمنته المادة 149 من القانون 01-10المتعلق بقانون المناجم كالقيد المتعلق بضرورة إرفاق صاحب السند المنجمي طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة.[1]

كما قيدت المادة 150 منه ضرورة أن تتضمن دراسة التأثير على البيئة بالإضافة إلى تقدير آثار النشاط المنجمي على البيئة، معايير أخرى تتعلق بحماية البيئة لاسيما الشروط التقنية للعمل التي تضمن إستقرار الوسط البيئي وتوازنه، إجراءات تخفيف تأثير النشاط المنجمي على البيئة، الإجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها.

كما نصت المادة 42 من القانون رقم 20/01المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة " تكون الإستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة التأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لكل مشروع، يحدد محتوى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم وإجراءاتها عن طريق التنظيم".[2]

وجاء كذلك في الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها في المادة الثالثة منه" أنه يمكن إخضاع إستيراد وتصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية والبيئية وبحماية الحيوان والنبات وبالحفاظ على النباتات وبالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة، تحدد شروط وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها ولأحكام هذا الأمر".[3]

---

[1] أنظر المادة 149 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم.

[2]القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12،**المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، ج ر عدد 77 لعام 2001.

[3]راجع الأمر رقم 04/03، المتعلق **بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها** المؤرخفي2003/07/19، ج ر عدد43 لعام 2003.

إن تقييم الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات الإستثمارية هو ضرورة ملحة من أجل إتخاذ إجراءات وقرارات هامة لحماية البيئة بإعتبارها تشكل أهم هدف من أهداف الأمن البيئي.

الفرع الثاني: دراسة المخاطر

إن دراسة الخطر تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة، التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للأخطارمن جراء نشاط المؤسسة بغض النظر إن كان السبب داخليا أو خارجيا، كما يجب أن تسمح دراسة المخاطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا إجراءات التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

نجد دراسة الخطر واجبة في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، مثل القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث والتي تعتبر قيد مفروض على المؤسسات الإستثمارية قبل مباشرة إستغلالها لنشاطاتها، وهذا ما تأكد من خلال المادة 60 منه التي تنص على إجبارية إخضاع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في إستغلالها.[1]

وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحروقات الذي أكد المشرع من خلاله على ضرورة إعداد دراسة عن تدابير الوقاية من المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط بقانون المحروقات.[2]

فيجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي مخطط الوقاية والتحكم في التلوث الناتج عن المحروقات كالإنسكاب والتسرب والتفريغ في الجو، ومخطط التدخل في حالة التلوث وتسيير النفايات وتسيير المواقع والأراضي الملوثة وتسيير طرح السوائل والغازات . بالإضافة إلى وضع برنامج للمراقبة ومتابعة التأثير البيئي مع وضع مخطط إستعمال أفضل للموارد الطبيعية وتسيير الموارد الكيماوية، والتحسيس البيئي، وبرنامج المراجعةالبيئية، وبرنامج التخلي عن المواقع، وإعادتها إلى حالتها الأصلية.[3]

وتكون دراسة المخاطر منجزة من طرف مكتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب إستشارات مختصة في هذا المجال وعلى نفقة صاحب المشروع ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الإقتضاء، ويجب أن تتضمن دراسة المخاطر عرض عام للمشروع ووصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيطة به الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث كما تتضمن تحليل جميع المخاطر الناجمة عن إستغلال كل منشأة معتبرة خطرة، مع تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المستثمرة.

---

[1] أنظر المادة 60 من القانون 04-20، **المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، المؤرخ في 2004/12/25، ج ر عدد 84 لعام 2004.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 2008/10/05، **يحدد شرط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات**، ج ر عدد 58 لعام 2008.

[3] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-312، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة أن دراسة المخاطر تفرض إلتزام عام على المنشآت الإستثمارية حيث تخضع كل المنشآت التي يستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب أخطارا على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحة أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار لقيود أحكام قانون البيئة.[1]

وفي الأخير أشير إلى أن دراسة الخطر تعتبر أهم وسيلة لتحديد صنف المنشأة الإستثمارية، وذلك بالإعتماد على معيار الخطورة أو الأضرار التي يمكن أن تلحقها النشاطات الإستثمارية ومدى تأثيرها على المحيط البيئي.

من خلال تقييمنا للقيود البيئية التقنية والمتمثلة في دراسة التأثير ودراسة المخاطر يتبين لنا أن دراسة التأثير على البيئة تهدف إلى دراسة الآثار السلبية والإيجابية على البيئة بينما دراسة المخاطر تهدف إلى دراسة الآثار السلبية فقط للمشاريع الإقتصادية والإستثمارية.

الخاتـمة:

نستخلص مما سبق أن الإستثمار بمختلف أشكاله أصبح في تزايد مستمر تلبية لإحتياجات السكان من جهة، وبعد بروز حاجة الدول إلى تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية من جهة أخرى، هذا ما أدى إلى إغفال البعد البيئي في السياسات التنموية لأسباب تعود في مجملها إلى الوضعية الإقتصادية والإجتماعية السائدة.

يتبين من خلال معالجة موضوع القيود البيئية الواردة على الإستثمار بأنه موضوع يحتاج تنظيمه إلى مجموعة من القوانين والأنظمة المتخصصة، كونه تنازعه في ذلك أجهزة متعددة إدارية وقضائية وأمنية، سواءا من حيث الإجراءات الإدارية الخاصة بمزاولة الأنشطة الإستثمارية أو من حيث الفصل في آثارها على البيئة.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نظم الموضوع بالإعتماد على ترسانة من القوانين لتفادي الأخطار المنجرة من إستخدام الإستثمار عن طريق إدخال متطلبات حماية البيئة على إستغلاله سواءا أكانت قانونية أو تنظيمية، وذلك لإيجاد التوازن بين التنمية الإقتصادية والمحافظة على الموارد الطبيعية من خلال إتباع أسس ومبادئ قانونية تقيد ممارسة النشاطات الإستثمارية لتوسيع نطاق الأمن البيئي.

وبذلك أضحت القيود البيئية ضرورة لابد منها خاصة أن الجزائر إنتهجت نظاما إقتصاديا مفتوحا على المجموعات الإقتصادية الدولية من أجل تهيئة مناخ ملائم للإستثمار في إطار تنمية مستدامة.

وإستنادا إلى ذلك، نظرا لأهمية القيود البيئية التي تحكم الإستثمار نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري بإعادة النظر في التشريع البيئي الوطني ليواكب التطور الحاصل في المعايير البيئية العالمية، مع النظر

[1] أنظر المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إلى ضرورة الإعتراف بحق البيئة في الحماية وإدماج حماية البيئة في المسار التنموي، كما يجب أن تلتزم المؤسسات الإقتصادية في مضمون سياستها البيئية بالحد من التلوث من أجل تحقيق أهداف التنمية طويلة المدى، كما يجب توحيد النصوص القانونية والتنظيمية في تقنين واحد مع الحرص على ضمان إنسجامها بالإضافة إلى توحيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بممارسة الأنشطة الإستثمارية على جميع القطاعات حتى تضمن التنسيق بين هذه القطاعات بما يضمن إدراج المبادئ البيئية ضمن المخططات الإقتصادية الوطنية الموجهة عن طريق الإستثمار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

أ / القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14.

ب / النصوص القانونية:

1/ القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، **المتضمن النظام العام للغابات**، ج ر عدد 26 لعام 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، ج ر عدد 62 لعام 1991.

2/ القانون 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 2001/07/03، ج ر عدد 35 لسنة2001.

3/ القانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 لسنة2001.

4/القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر عدد77لسنة 2001.

5/القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 لسنة2001.

6/ القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 05 /2002/02، ج ر عدد 10 لسنة2002.

7/ القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رالعدد 42 لسنة 2003.

8/ القانون 04-20، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2004/12/25، ج ر عدد 84 لسنة 2004.

9/ القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/ 08/ 2005، المتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 لعام 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 2008/01/23، ج ر عدد 04 لعام 2004، والأمر رقم 02/09 المؤرخ في 2009/07/22، ج ر عدد 44 لعام.

10/ القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46 لسنة 2016.

11/ المرسوم التنفيذي رقم 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئةالمؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 37 لسنة 2006.

12/المرسوم التنفيذي رقم 144/07 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئةالمؤرخ في 2007/05/19 ج ر عدد 37 لسنة 2007.

13/المرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئةالمؤرخ في 2007/05/19 ج ر عدد34 لسنة 2007.

14/المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 2008/10/05، يحدد شرط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج ر عدد 58 لسنة 2008.

15/المرسوم التنفيذي 08-312 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، المؤرخ في 08/ 2008/10، ج ر عدد 58 لسنة 2008.

16/ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05المؤرخ في 2005/05/26 ج ر رقم 44 لسنة 2005.

15/الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001.

17/ الأمر رقم 04/03، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها المؤرخ في2003/07/19، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

18/ الأمر رقم 08/06 مؤرخ في 2006/06/15 المعدل والمتمم للأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2006.

19/ الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47 لعام 2006.

ثانيا/ قائمة المراجع

أ / الكتب باللغة العربية

1/ د/ أحمد لكحل،**النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية**، دار هومة، الجزائر، 2015.

2/ سليمان عمر الهادي، **الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي**، الطبعة الاولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

3/ محمد صالح الشيخ، **الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.

4/ لطرش علي عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة – أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية**–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

5/ د/حسن أحمد شحاتة، **البيئة والمشكلات السكنية**،الطبعة الثانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر،2004.

6/ د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

7/ د/ أحمد جلال، **الأبعاد الإقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة**، الطبعة الاولى، دار من المحيط إلى الخليج لنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

8/ د/ عبد الله النقاو، **إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر، والتوزيع والطباعة، عمان،

مايدي هاجر، علي مراح
الأردن،2007.

9/ د/ عبد الغاني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991.

10/ منور أوسرير ومحمد حمو، **الإقتصاد البيئي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ب / الكتب باللغة الأجنبية:

1/ [1]François bavoillot wertenschlag, **droit de l'environnement industriel,** edition fidal, paris,1996.

2/ Jane shaw et richaredstroup,**la pollution de l'environnement causes etsolutions**, EDITION SOLANGER VIGER,paris,2000.

ج / المقالات في المجلات:

1/ مصطفى باكر، **السياسة البيئية**، مقال منشور مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، جانفي، 2004.

2/ منور أسرير، بن حاج جيلالي مغراوة، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الإستثمارية**، مقال منشور في مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا،العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2013.